المسائل التي أنفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة في البيوع المنهي عنها- دراسة فقهية مقارنة-

(بحث مستل من أطروحة دكتوراه)

Matters which solitude himself by Imam Ahmad for the three imams in sales Terminator them - doctrinal study compared

أ.م.د. عبد المنعم خليل الهيتي

D.Abdel Moneim Khalil al-Hiti

Iraqi University - College of Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإسلام، وأنعم علينا بالأيمان، وبعث فينا محمداً خير نبي بأفضل منهج، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً (صلى الله عليه وسلم) برسالة ومنهج خالد خلود الحياة، وليس خلودها صفة جامدة، وإنما نعني بها أنها منهج حياة، يعالج الحياة، ويواكب الأزمان ويصلحها ويأخذ بيد الإنسان إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة.

وإن منهجاً صاغه العليم الخبير، وارتضاه خاتماً للمناهج الإلهية لحقيق بأن يحمل من العوامل والمبادئ ما يجلي قدرة القادر العليم، فكان ديناً بحق يمثل آية الله العظمى وآلائه في هذا الكون. طرق أبواب الحياة جميعها، ولم يدع شاردة ولا واردة إلا وشملها بحكم ولم يدع ناحية من نواحي الحياة إلا ورسم لها منهجاً ووضع لها الأسس والضوابط وحكمها بحكم الله.

علم الإنسان كيف يعيش مع نفسه عبر نظام التزكية، وكيف يكون سلوكه عبر نظام الأخلاق، وكيف يعتمد بخالقه عبر نظام العقيدة، وكيف يكون سلوكه اتجاه ربه عبر العبادة، وكيف يعيش مع غيره عبر التشريع وأنظمته، وكان هذا التشريع أبواباً كثيرة، ففيه علاقة الإنسان مع غيره باعتبار الحاكم والمحكوم عبر نظام السياسة، وعلاقة الإنسان بالإنسان باعتبار المال عبر نظام اقتصادي شامل، وغير ذلك من أنظمة وقوانين تتجلى فيها قدرة الخالق

وهو يصف هذا الدين بالكمال قائلاً:(**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)[1].

لقد اخترنا هذا البحث والموسوم (المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة في البيوع المنهي عنها- دراسة فقهية مقارنة) والذي هو مبحث من أطروحة دكتوراه بعنوان (المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة في باب المعاملات المالية – دراسة فقهية مقارنة) للأسباب الآتية:

١- معرفة أصول الأئمة وهم يمارسون الاجتهاد في هذا الباب.

٢- معرفة المقصد الشرعي والصبغة الحقيقية لهذا الباب.

٣- التوصل إلى حقيقة النظر الفقهي تجاه المعاملات المالية المعاصرة ولا سيما أن هذا الباب من الأبواب القديمة الحديثة.

إن ما نتعلمه من علوم ونبحث في معظمه مستمد من علوم السابقين ولهم المن والفضل الكامل بعد الله، وما نحصل عليه هو قطرة من بحر علومهم، أو رشفة من يم، وإنما هي أصولهم نسير عليها ونستمد منها ونخرج الأحكام على وفقها.

إن انفرادات الإمام أحمد للأئمة الثلاثة لا نعني في هذا البحث أن يتفق الأئمة الثلاثة فيما بينهم، بل قد يتفقون وقد يختلفون، والمهم أن لا يوافق منهم مذهب الأمام أحمد.

وأما كيفية معالجة المسائل فأني اذكر رأي أحد الفريقين ثم أعقبه برأي الفريق الآخر، فأن كان الأئمة الثلاثة متفقين ذكرت أراءهم مجتمعة، وإلا ذكرت رأي كل مذهب لوحده مبتدئاً بالأقدم. ثم أذكر أدلة كل فريق، فإذا انتهيت من ذكرها ابتدأت بمناقشة الأدلة، ولم أناقش كل دليل بعد ذكره مباشرة.

وإنما أناقش الأدلة بعد ذكرها كاملة، لأني غالباً ما أبدأ بمناقشة المسائل عبر تأصيل، وأحياناً عبر بيان المقصد، وهذا لا يتأتى إلا مع الطريقة التي استخدمتها.

ثم أبين بعد المناقشة الرأي الراجح فيما أظنه راجحاً.

هذا وقد جعلت البحث في تمهيد وأربعة مطالب

التمهيد: التعريف بالبيع.

المطلب الأول: بيع العربون.

المطلب الثاني: بيع المبيع قبل قبضه.

المطلب الثالث: بيع المصحف.

المطلب الرابع: بيع ما يقصد به فعل محرم.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

([1]) سورة المائدة، ٣.

هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله ثم ممن علمني، وان كان غير ذلك فمن تقصيري، والله اسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

تمهيد

التعريف بالبيع

البيع لغةً: من باعه يبيعه بيعاً فهو بائع وبيّع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، فباع وشرى بمعنى واحد، وابتاع واشترى كذلك بمعنى واحد، قال تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) [٢]، أي باعوه، و قال سبحانه وتعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ)[٣] أي: يضحون بالدنيا طلباً للآخرة.

ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة والمشتري باذل النقد. ويطلق البيع على المبيع، فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع.

والأصل في البيع: مبادلة مال بمال، لقولهم بيع رابح وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك والتملك، وقولهم: صح البيع أو بطل، أو نحوه، أي صيغة البيع، ولكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهو مذكر، أسند الفعل إليه بلفظ التذكير[٤].

البيع باصطلاح الفقهاء:

للبيع في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات ومعظم هذه التعريفات قريبة إلى المعنى اللغوي.

فعرفه ابن الهمام من الحنفية بأنه: مبادلة مال بمال بشرط التراضي، أو مبادلة مال بمال بالتراضي بطريقة الاكتساب[٥].

وعرفه الدردير من المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع[٦].

وعرفه ابن حجر الهيتمي من الشافعية، بأنه: (عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة)[٧]. والمنفعة المؤبدة كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ التأبيد، والمراد بالعين هنا: رقبة الشيء وذاته.

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة، بأنه: (مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً)[٨].

---

(٢) سورة يوسف، ٢٠.
(٣) سورة النساء، ٧٤.
(٤) المصباح المنير، مادة (ب ي ع)، ٦٧/١. وينظر: لسان العرب، مادة (بيع)
(٥) فتح القدير لابن همام، ٤٥٤/٥.
(٦) الشرح الصغير، ١٢/٣.
(٧) تحفة المحتاج، ٢١٥/٤.
(٨) المغني، ٤/٣.

ويلاحظ من تعريفي الشافعية والحنابلة أنهم اعتبروا بيع المنافع إذا كان بصفة مؤبدة، وهو متصور في حالات معينة، بيعاً. في حين استثنى المالكية في تعريفهم المنافع، أما الحنفية فإن من أصولهم لا يعتبرون المنافع مالاً.

وقول الحنفية: بشرط التراضي أو بالتراضي هو تحصيل حاصل لأن العقد إنما هو ثمرة التراضي.

لذلك نرى أن التعريف المختار للبيع هو (مبادلة مال بمال). والله أعلم.

المطلب الأول

بيع العربون(٩)

إذا اشترى سلعة ودفع إلى البائع جزءاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع.

أجاز هذه الصورة الإمام أحمد، ومنعه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي(١٠).

ما يستدل به للأئمة الثلاثة:

١- ما رواه مالك في الموطأ بسنده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "نهى عن بيع العربان"(١١).

٢- (أنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي)(١٢).

٣- لا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الاجارة)(١٣).

---

(٩) هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسِبَ من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، يقال: أعرب في كذا وعرّب وعرْبَنَ وهو عُرْبانٌ وعُرْبُنٌ وعَرَبُون. قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع: أي اصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه. النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ٤٣١/٣.

(١٠) ينظر: اعلاء السنن، التهاوني، ١٩٧/١٤. والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ٣٦٧. والمنتقى، الباجي، ١٥٧/٤. والقوانين الفقهية، ابن جزي، ٢٥٧. وأسهل المدارك، الكشناوي، ٢٤٧/٢. والمجموع، النووي، ٢٤٤/٩. وروضة الطالبين، النووي، ١١٧/٣. وتحفة المحتاج، النووي، ١٢٢/٢.والمغني، ابن قدامة، ٣١٢/٤. وكشاف القناع، البهوتي، ١٩٥/٣. وشرح منتهى الارادات، البهوتي، ١٦٥/٢. وسبل السلام، الصنعاني، ٨١١/٣. ونيل الأوطار، الشوكاني، ١٥٣/٥.

(١١) رواه مالك في الموطأ، المنتقى، الباجي، ١٥٧/٤. ورواه أبو داود، بذل المجهود، السهارنفوري، ١٧٦/١٥.
ورواه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجة، القزويني، ٧٣٨/٢.

(١٢) المغني، ابن قدامة، ٣١٣/٤.

(١٣) المغني، ابن قدامة، ٣١٣/٤.

٤- هذا فيه شرطان لا يقتضيهما العقد فيبطل العقد: أحدهما كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع[١٤].

٥- فيه ضرر وأكل لأموال الناس بالباطل[١٥].

ما يستدل به للإمام أحمد:

١- ما رواه زيد بن أسلم إنه سُئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن العربان في البيع فأحله[١٦].

٢- ما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر (رضي الله عنه) دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا[١٧].

مناقشة الأدلة:

أمامنا الآن ثلاثة أنواع من الأدلة:

الأول: نقلي ويتمثل في مناقشة سنده.

الثاني: قياسي ويتمثل في مناقشة صحة القياس.

الثالث: تخريجي ويتمثل في مسألة بيع وشرط.

روى مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحديث[١٨].

وأما سند أبي داود فهو بالنتيجة كسند مالك[١٩] ومثل سند أبي داود سند ابن ماجة الأول إلا أنه جعل مالكاً يرويه بلاغاً عن عمرو بن شعيب[٢٠].

أما السند الثاني فقد رواه ابن ماجة بهذا الشكل: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب الإمام مالك عن مالك ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب ... الحديث[٢١].

وذكر ابن حجر انه رواه الدار قطني والخطيب من طريق الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب[٢٢].

---

(١٤) ينظر: المجموع، النووي، ٢٤٤/٩. ونيل الأوطار، الشوكاني، ١٥٤/٥.
(١٥) ينظر: بذل المجهود، السهارنفوري، ١٧٦/١٥.
(١٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٩١/٥.
(١٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٤/٦. وعبد الرزاق في المصنف، ١٨٤/٥، وسيأتي مزيد تخريج له.
(١٨) ورواه مالك في المؤطأ، المنتقى، الباجي، ١٥٧/٤.
(١٩) ينظر: سنن أبي داود، هامش بذل المجهود، ١٧٦/١٥.
(٢٠) ينظر: سنن ابن ماجة، ٧٣٨/٢.
(٢١) المصدر نفسه، ٧٣٨/٢.
(٢٢) لسان الميزان، ٢١٢/٦. وينظر: تلخيص الحبير، ٢٢٨/٨، ولم أجده في تاريخ بغداد والسنن للدارقطني.

وكذلك رواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك ولكن عن عمرو بن شعيب[٢٣].

وخلاصة ذلك ان الأسانيد جميعاً تدور على عمرو بن شعيب، وأما قبله فقسمان: قسم عن طريق الإمام مالك، وقسم من غير طريق الإمام مالك.

ولنقف عند هذين القسمين ثم بعدها نعرج على رواية عمرو بن شعيب، أما ما جاء من غير طريق الإمام مالك فهو عند البيهقي في سننه من طريق عاصم بن عبد العزيز ولكن عاصماً ضعفه النسائي وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء ولم يوثقه سوى إسحاق بن موسى وهو لا يقاوم تضعيف هؤلاء الجهابذة[٢٤].وكذلك فإن البيهقي نفسه ضعف هذا السند بهذا السبب[٢٥]، وجاء عند البيهقي أيضا من طريق ابن لهيعة وذكر البيهقي نفسه ان ابن لهيعة لا يحتج به[٢٦]، وتكاد تكون هذه الكلمة كلمة الجلة من الجهابذة في علم الرجال[٢٧] هذا بالنسبة الى الأسانيد التي من غير طريق مالك.

أما ما جاء عن طريق مالك فهو على قسمين:

الأول: ما يرويه الامام مالك قائلاً عن الثقة.

الثاني: ما جاء بالتصريح في رواية الراوي.

فماذا يقول العلماء إذا قال المحدث حدثني الثقة وكان الثقة ثبتاً كالإمام مالك هل يقبل توثيقه من غير معرفته أو يبقى مجهولاً ولا يعدل توثيق تلميذه؟

وعند النظر في هذه المسألة وجدت ان الفقهاء لم يتفقوا على كلمة واحدة، فالشافعية لا يقبلونه، والحنفية على خلافهم، وللامام احمد روايتان كالمذهبين، والمالكية كالشافعية ومستند الموافق على قبولها أنها تعديل ممن يقبل تعديله وتجريحه خصوصاً إذا كان لا يروي إلا عن ثقة.

ومستند المذهب الآخر هو جواز غلط العدل أو عدم إطلاعه على جرح له بين الراوي لعرفه النقاد الآخرون وربما وهم في أمره ولم يطلع على ما إطلع عليه غيره[٢٨].

ويبين الشوكاني أن قول المحدث الثقة لا يحدث الا عن ثقة لا يكفي في التعديل وذلك لانه ربما ظنه ثقة ولا يوافقه غيره على هذا التوثيق وقد يطلع غيره على ما لم يطلع هو عليه، أضف لذلك فان كثيراً ما تجد من المحدثين من

---

(٢٣) السنن الكبرى، البيهقي، ٣٤٣/٥.

(٢٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٥٤/٢. وينظر: تحقيق مسند الإمام احمد، ٣٣٣/١١.

(٢٥) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، ٣٤٣/٥.

(٢٦) المصدر نفسه، ٣٤٣/٥.

(٢٧) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢/ ٤١١.

(٢٨) ينظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي، ٣٧٥، فقد أوجز المذاهب وبينها.

يغرب احياناً في جرحه أو تعديله[٢٩]،ويقول الامام اللكنوي: (ولهذا لم يقبل قول الامام مالك في محمد إبن اسحق صاحب المغازي انه دجال من الدجاجلة لما علم انه صدر من منافرة باهرة بل حققوا انه من حسن الحديث واحتجت به أئمة الحديث وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، ولم يقبل قدح النسائي في احمد إبن صالح المصري، وقدح الثوري في أبي حنيفة الكوفي، وقدح ابن معين في الشافعي وقدح احمد في الحادث المحاسبي وقدح ابن منده في أبي نعيم الأصبهاني ونظائره كثيرة في كتب الفن الشهيرة)[٣٠]. من اجل ذلك أرى أن القول بالتوثيق مرجوحاً، وعلى تسليم قبوله ورجحانه، فأنه إن أبان الراوي هذا الثقة في موضع آخر وجب الرجوع إلى هذا المبين كي يعرفه غير الراوي من الناقدين وما نحن فيه من هذا القبيل.

وأما ما جاء عن مالك وقد سمى ما روى عنه فهو: عند ابن ماجة من طريق حبيب إبن أبي حبيب كاتب الامام مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب... وهذا لا حجة معه لضعف كاتب الإمام مالك وضعف عبد الله بن عامر[٣١]، واظن انه قد سقط من نسخة ابن ماجة لفظ (عن مالك).

وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان أن الدارقطني في (غرائب مالك) رواه من طريق الهيثم بن اليمان حدثنا مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب[٣٢].

(وقال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن اليمان) وقد ضعفه أبو الفتح الاسدي كما ذكر الذهبي في الميزان[٣٣].

بعد هذا تبين أن هذا الثقة أما عبد الله بن عامر وأما عمرو بن الحارث فالأول ضعيف وروي عنه من طريق ضعيف. وأما الثاني فهو ثقة[٣٤]، لكن روي عنه من طريق ضعيف فلا حجة فيه أيضا.

وإذا وصلنا إلى ان هذا الثقة قد سمي وبان ضعيفاً إلى هنا ينتهي الاحتجاج بالحديث ويسقط، وان قيل: أن هذا البيان جاء من طريق ضعيف فلا يحتج به ونحن نبقى على رواية مالك عن الثقة.

قلنا له إذا سلمنا ذلك فلنرجع إلى تكملة السند وهي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولننظر ماذا يقول العلماء عن هذه السلسلة المتكررة كثيراً.

---

(٢٩) ينظر: ارشاد الفحول، الشوكاني، ١٨١/١.
(٣٠) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي، ٤١٠/١.
(٣١) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٦٣/٢، و٣٤٩/١.
(٣٢) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ٢١١/٦.
(٣٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ٣٢٦/٤.
(٣٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٦١/٣.

أن المطالع لكلام المحدثين النقاد يجد هنالك ثلاثة اتجاهات في النظر إلى هذه السلسلة أوجزها ابن حجر قائلاً: (عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً،ووثقه الجمهور، وضعفه بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب. ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ (عن) فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة)[٣٥].

ويفصل أبو زرعة قائلاً: (روى عنه الثقات وإنما أنكروا روايته عن ابيه عن جده، وقال: انما سمع أحاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وعامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصّبّاح، وابن لهيعة، والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما اقل ما نصب عنه مما روى من غير ابيه عن جده من المنكر)[٣٦].

فإذا وضح الأمر وبان أن عمرو بذاته ليس ضعيفاً، إنما الضعف بسبب سلسلة السند التي تعنينا وسبب الضعف فيها هو قصة الصحيفة، وإذا أردنا أن نتأكد من الضعف علينا أن نتأكد من أن هذا السند جاء عن طريق الصحيفة وليس شفاها.

وهنا يجيء دور العلامة ابن معين ليحل لنا هذه المعضلة قائلاً: (اذا حدث عمرو إبن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء)[٣٧].

وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها ان هذا السند ضعيف ونضيف اليه تضعيف شيخ البخاري ابن المديني عندما قال عنه: (حديثه عندنا واهٍ)[٣٨]، وتضعيف ابن عيينة عندما قال: (حديثه عند الناس فيه شيء)[٣٩]، ويقول احمد: (له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما ان يكون حجة فلا)[٤٠].

إلى هنا أرى أن السند وحده لا ينتهض للاحتجاج خصوصاً اذا عارضته ادلة أخرى سنأتي إليها، ولا اقطع بهذا فان التصحيح والتضعيف مسالة اجتهادية، وهذا اجتهادي ووسعي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

بقي أمامنا الآن دليلان كما أسلفنا، احدهما قياسي، والثاني تخريجي، والقياسي مفاده: أنه لا يصح الشرط بغير عوض لأجنبي فلا يصح للبائع.

---

(٣٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٧٩/٣.
(٣٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٧٨/٣.
(٣٧) المصدر نفسه، ٢٧٨/٣.
(٣٨) المصدر نفسه، ٢٧٨/٣.
(٣٩) المصدر نفسه، ٢٧٨/٣.
(٤٠) المصدر نفسه، ٢٧٨/٣.

والملاحظ على هذا القياس انه يسوي بين الأجنبي والبائع. وهذا لا يصح؛ لأن البائع مباشر للعقد والأجنبي لا دخل له بالعقد، فلو شرط تسليم الثمن للأجنبي لما جاز، بينما لا شك في جواز تسليمه للبائع ولو أتلف البائع المبيع فإن البيع يبطل بينما إذا أتلفه الأجنبي فالمشتري مخير في تضمين من يشاء، ولو عيب البائع المبيع لكان حكمه غير حكم تعييب المشتري، وهكذا كثير من الأحكام.

فلا وجه لتسوية البائع بالأجنبي ولا شيء على من يقول أن الأجنبي لا يحق له أن يشترط فلا يحق له أن يشترط له، أما البائع فالأمر مختلف فيحق له اشتراط الشهود والكفيل والرهن مثلاً. إذا بان هذا، وصلنا إلى القول بعدم صحة التسوية بين البائع والأجنبي.

أما القول بأنه لا يجوز، لأنه عوض عن الانتظار فإن هذا الكلام يرده آخره، وهو أنه لو كان عوض الانتظار لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء.

والآن لم يبق لنا إلا دليل واحد وهو: أن هذا العقد فيه شرطان يبطل العقد بهما، لأن العقد لا يقتضيهما وهما، الأول وهو أنه إنما دفعه ليكون مجاناً إن ترك السلعة، والثاني فيه شرط الرد على البائع إذا لم يرض المشتري بالبيع.

والجواب عن هذا الدليل يقتضي منا أن نبين موقف العلماء من الشرط مع البيع وتقسيم الشرط وتحت أي قسم يندرج مثل هذا الشرط وسأوجز فيه الكلام، لأن بسطه يحتاج إلى رسالة خاصة أو مؤلف مستقل.

عند النظر في كلام العلماء في هذه المسألة نجد أن البيع مع الشرط لا يخرج عن واحد من ثلاث:

إما أن يصح البيع مع الشرط.

وإما أن يبطل البيع مع الشرط.

وإما أن يصح البيع ويلغو الشرط[٤١].

وأصول هذا المثلث هو مثلث حديثي كل واحد من هذه الأحاديث يشهد بهذا التقسيم من جهته.

الحديث الأول ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر (رضي الله عنه) (انه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه باوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي ... الحديث)[٤٢].

([٤١]) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٢٦/٤. وما بعدها، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٢٩٣/١٣.

([٤٢]) رواه البخاري وغيره، صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، ٢٩٣/١٣ برقم (٦).

وحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع)[٤٣].

فبمثل هذين الحديثين وأشباههما جرى القول بنفاذ الشرط والبيع.

واما بطلان البيع مع الشرط فيستدل له بحديث (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط)[٤٤]. وحديث ابن عمرو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ...)[٤٥].

واما مسالة صحة البيع مع بطلان الشرط فيستدل له بحديث البخاري عن أيمن المكي عن ابيه قال: دخلت على عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت: يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني، قلت: نعم، قالت: ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) او بلغه، فقال: ما شان بريرة، فقال: اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا، قالت: فاشتريتها فاعتقتها، واشترط اهلها ولائها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط[٤٦].

وبسبب هذا الاتجاه الثلاثي فقد خرج العلماء المسائل التي تحمل شرطاً وبيعاً على ان الشرط ان كان من مقتضى العقد صح وان كان ينافيه ابطله وان كان لا يتعلق به غرض لغا الشرط وصح البيع[٤٧].

وقد حصل خلاف بعد ذلك في توجيه المتسائل تحت اي واحد من هذه يندرج وسبب ذلك ان مسالة اقتضاء العقد، وعدم اقتضائه، وما يتعلق به غرض، وما لا يتعلق به غرض، وما ينافي العقد وما لا ينافيه، ليست مسألة منضبطة لذا تورث اضطراباً يجعل من الصعب حصرها وضبطها.

وإذا كان يحق لي أن أدلي برأيي مع قصوره، فأقول أن مراجعة صحة الحديث تقطع بصحة التخريج أو عدمه، فعند ضعف الحديث لا نخرج عليه، ولا نلتفت إليه، ولا ندخل أنفسنا في إشكاليات مع الأحاديث الصحيحة.

وعند الاطلاع على سند حديث (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط). نجده منتقداً من جهابذة العلماء من مثل الحافظ ابن حجر، والنووي، وابن القطان، واحمد بن حنبل[٤٨].

---

(٤٣) رواه البخاري وغيره، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٨٧/٤ برقم (٢٢٠٣).
(٤٤) رواه ابو حنيفة في مسنده، مسند ابي حنيفة، ١٦٠/١. ورواه الطبراني، المعجم الاوسط، ٣٣٥/٤.
(٤٥) رواه الترمذي، سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي، ١١٦/٤ برقم (١٢٣٤)، وقال حسن صحيح.
(٤٦) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، العيني، ٣٠١/١٣ برقم (١٣).
(٤٧) ينظر: المجموع، ٢٦٩/٩.
(٤٨) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣١٣/٤. فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٦/٥. وينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، ١٢/٣.

والحديث يدور على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو يخالف الاحاديث الصحيحة التي فيها شرط كحديث تأبير النخل، حديث الثنيا إلا أن تعلم، بل عقد البخاري باباً كاملاً في صحيحه سماه الشروط في المعاملات، ومن ضمنها البيع.

وقد كتبت رسائل كثيرة في روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد أسلفنا الكلام ان هذا السند بهذا الشكل ضعيف فلا حاجة أن نعول إذن على التخريج عليه.

واما حديث (ولا شرطان في بيع..الحديث) فانه مفسر بما قاله البغوي: (وهو ان يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروي عن زيد إبن علي، وابي حنيفة) نقله الشوكاني في النيل[٤٩].

ولنمضي في بيان التوفيق بين الحديثين الآخرين.

ان التوفيق بين الحديثين الآخرين ينضبط تماماً بان نجعل احدهما اصلاً، والأخر طارئاً ومعلوم ان المعاملات الأصل فيها الإباحة والحل على ما ذهب إليه الجمهور وهو الذي تؤيده الأدلة وتشفع له وكذلك ورد التنصيص على بعض الشروط بل لا تكاد معاملة تخلو من شرط مجمع على جوازه فيكون هذا أصلا ننطلق منه وان كل شرط جائز إلا ما نهى الشارع عنه، ويقاس على المنهي عنه ما تجمعه علة جليّة وواضحة كما أسلفنا ونضيف إلى ذلك عموم حل البيع وهنا يتحتم علينا ان نوجد النص الذي ينهى عن بيع الولاء ا وان نوجد قياساً اولوياً يقول بتحريم بيع الولاء هذا ما كان يجول بفكري، وبعد هذا فؤجئت بوجود النص الذي ينهى عن بيع الولاء وهذا نصه (عن ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الولاء وهبته)[٥٠]. وبذلك يتسق ويتفق معنى الحديثين والأحاديث الأخرى حتى لو لم نقل بضعفهما.

اذا خلصنا الى هذه النتيجة نستطيع ان نجاوب عن أدلة الجمهور بان هذا البيع فيه شرط ليس من مقتضى العقد فنقول ان الأصل في الشرط الحل ولم يرد نص صحيح عن منع شرط الهبة في البيع.

واما قولهم: شرط الرد على البائع اذا لم يقم منه الرضا بالبيع مفسد للعقد[٥١]. فجوابه ان تراجع المشتري في العقد جائز إذا ذكر ذلك في العقد.

---

(٤٩) نيل الاوطار، الشوكاني، ١٧٩/٥.

(٥٠) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ابن حجر، ١٩٩/٥ برقم (٢٥٣٥). ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٧/١٠ برقم (١٦-١٥٠٦)، ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي، ١١٩/٤ برقم (١٢٣٦). وغيرهم.

(٥١) ينظر: نيل الاوطار ، الشوكاني، ١٥٤/٥.

وشرطه هذا مثل خيار الشرط الذي يقول به الأئمة الأربعة على اختلاف بينهم في مدته وابتدائها وليكن هذا مثله ان لم نقنع مما سبق من الأدلة فكان العقد فيه خيار للمشتري وحده، لكن الذي ينبغي ان ننبه له انه يجب على المشتري بيان المدة التي يرجع فيها على البائع بالإمضاء أو الفسخ.

ولنأتي إلى أدلة الإمام احمد:

أما الحديث فقد اعترض عليه الفقهاء وضعفوه من جهة سنده، وعلة الضعف ضعف ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإرسال الحديث.

يقول الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: (ضعيف مع إرساله)[٥٢].

ويقول ابن عبد البر: (هذا لا يعرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم مرسلاً، وهذا ومثله ليس حجة)[٥٣]. ويقول الإمام الشوكاني: (واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن اسلم انه سُئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن العربان فأحله، وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف)[٥٤].

اما مسألة الإرسال فقد اسلفنا الكلام عليها وتبين ان المرسل ليس بضعيف عند جمهور الفقهاء، وإما المحدثون فان المرسل ضعيف عندهم.

ولنعالج الآن مسالة الضعفاء في السند فان وجدت أسقطنا السند وان لم توجد ناقشنا قضية الإرسال بالتقوية او الاهزال.

للحديث ثلاثة أسانيد فيما اطلعت عليه، اثنان في مصنف ابن ابي شيبة وهما كالأتي:

حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ... حدثنا المعتمر بن سليمان عن زيد بن اسلم ...

اما السند الاول فهو سند متصل ولكن فيه هشام بن سعد، بعض الحفاظ ضعفه، وبعضهم وثقه، وبعضهم قال: هو كابن إسحاق، وفصل ابو داود قائلاً: هو ثقة. اثبت الناس في زيد بن اسلم وسبب ذلك انه كان يتيماً ورباه زيد بن اسلم. وقد اغلظ الذهبي القول في ابن حبان لما جرحه، وقال: احتج به مسلم، واستشهد به البخاري[٥٥].

وفي ظني ان هؤلاء فيهم كفاية وعلى ذلك فالحديث صحيح او حسن إلى زيد بن اسلم او قابل للتحسين على اقل الاحتمالات.

واما السند الثاني فلا اقل من الحسن وذلك لان المعتمر ثقة إلا أني لم اطلع على لقياه لزيد بن اسلم، الا ان المعاصرة موجودة، فقد توفي زيد بن

---

(٥٢) تلخيص الحبير، ابن حجر، ٢٢٨/٨.
(٥٣) التمهيد، ابن عبد البر، ١٧٧/٢٤.
(٥٤) نيل الاوطار، الشوكاني، ١٥٣/٥. ولم اطلع عليه عند عبد الرزاق.
(٥٥) ينظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي، ٣٤٥/٧.

اسلم سنة ١٣٦هـ وولد المعتمر سنة ١٠٦هـ فإذا أضفنا هذا السند إلى الذي قبله تقوى به وأصبح حسناً او صحيحاً.

اما السند الذي في مصنف عبد الرزاق فهو من رواية ابراهيم بن أبي يحيى كما أسلفنا وابراهيم هذا ضعيف، وانفرد الشافعي بتوثيقه[٥٦].

إلى هنا أرى أن السند قابل للاحتجاج.

أما مسألة الإرسال فقد بينا سابقاً اختلاف أئمة الفقه مع أهل الحديث في الاحتجاج به وإذا أردنا أن نسير على أصول الأئمة فإنه ينبغي أن يكون الحديث مقبولاً عند الشافعي من جهتين، الأولى مرسل الأسلمي شيخه، وعلى ذلك فالحديث صحيح من جهة الأسلمي لأن الأسلمي ثقة عنده وقد تأيد بمرسل ثان وثالث، ومن جهة أخرى تأيد بفتوى ثلاثة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

وأما على أصول بقية الأئمة الثلاثة فلا نجد حرجاً في أن نقول إن أصولهم تقضي بالاستدلال به لما بينا أن المرسل عندهم حجة.

وبعض الناس يحكم على الحديث بلسان المحدثين، ويسقطه على الفقهاء وهذا لا يصح إذ أن بعض شروط الفقهاء تفارق شروط المحدثين في قبول الحديث ورده.

فتضعيف المحدثين لهذا الحديث لأنه مرسل، وهذه العلة ليست قادحة عند أئمة المذاهب لما عرفنا من عدم اشتراطهم اتصال السند عند مشارفة النهاية أي عند التابعين.

ولنمض الآن في مناقشة الدليل الثاني:

أما من حيث السند فلا إشكال في سنده، وذلك أنه جاء في صحيح البخاري وإن كان معلقاً إلا أنه جاء بصيغة الجزم فماذا يقول العلماء عن معلقات البخاري التي جاءت بصيغة الجزم. يقول صاحب ظفر الأماني وهو يتكلم عن معلقات البخاري: (فحكم هذا النوع لا يخلو إما أن يكون مذكوراً بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض، فالصيغة الأولى تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، ولكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق)[٥٧].

والذي أبرزه البخاري هو نافع وهو صحابي[٥٨] وكذلك روى هذا المتن عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أبيه عن نافع بن عبد

(٥٦) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٨٣/١.
(٥٧) ظفر الأماني، الشيخ اللكنوي، ١٣٦.
(٥٨) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٢٢/٦.

الحارث[٥٩]. ورواه أيضاً البيهقي في سننه من طريق آخر عن عمرو بن دينار[٦٠] فلا إشكال في السند إذن.

أما المتن فعندنا معه وقفة، وهي مسألة فتوى الصحابي ومذهبه هل هو حجة أو لا؟ فإن كان فقد أضفنا حجة أخرى وإلا اقتصرنا على الدليل السابق، ولنخرج على أصول الأئمة كي لا ننسب إلى شذوذ أو انفراد موحش، أو اغترار مهوي، فالخير كله فيمن سبق والشر فيمن أبق.

عند النظر في مذاهب الفقهاء في نظرتها إلى فتوى الصحابة نجدها كالآتي:

المذهب الأول: حجة مطلقاً وهو مذهب مالك والشافعي في القديم، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وبعض أصحاب أبي حنيفة كأبي بكر الرازي الجصاص والبردعي فيقدم على القياس[٦١].

المذهب الثاني: مذهب الصحابي ليس حجة مطلقاً، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور[٦٢].

المذهب الثالث: مذهب الصحابي حجة، إذا انضم إليه قياس، فيقدم على قول صحابي لم ينضم إليه قياس، وهو ظاهر مذهب الشافعي[٦٣].

المذهب الرابع: مذهب الصحابي حجة إذا خالف القياس، وهذا مذهب بعض الحنفية[٦٤].

يتلخص لنا مما سبق أن الإمام الشافعي لا يراه حجة في مذهبه الجديد، بينما يرى الأئمة الثلاثة حجية قول الصحابي، فإذا أردنا أن نسير على أصولهم وأن نخرج هذه المسألة عليها فإنه لا يسعنا إلا أن نقول أن فعل عمر ومذهب ابنه وصفوان ونافع خصوصاً أنه لا يعلم لهم مخالف، ينبغي أن يكون حجة وأنه من مقتضى أدلة وأصول القوم أن يجوز بيع العربون لهذا الأثر الصحيح عن عمر (رضي الله عنه) وأما على مذهب الشافعي في الجديد فإن ما سبق من الأدلة كافٍ لأن تكون المسألة جارية على وفق قواعده.

---

(٥٩) مصنف عبد الرزاق، ١٤٨/٥.
(٦٠) السنن الكبرى، البيهقي، ٣٤/٦.
(٦١) ينظر: أصول السرخسي، ١٠٥/٢. ونهاية السول مع منهاج العقول، ١٤٤/٣. وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ٨٤. والمدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل،ابن بدران،٤٢.
(٦٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٨٧/٢.
(٦٣) الرسالة، ٥٧٩.
(٦٤) أصول السرخسي، السرخسي، ١٠٥/٢، وما بعدها. وينظر: المحصول في علم الأصول، ١٢٩/٦.

ونضيف دليلاً آخر إليه، وهو عموم الحل في آية البيع (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وقاعدة الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل التحريم.

وانطلاقاً مما قررناه سابقاً من أن عموم حل البيع أقوى من أدلة القياس على الخاص غير جلي العلة، تجعلنا نقول هنا بأن البيع جائز ودليلنا الآية والقاعدة ولا نرى وجهاً لتحريمها لنصل إلى نتيجة مفادها إن هذه المعاملة لا شيء فيها. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

بيع المبيع قبل قبضه

إذا اشترى إنسان شيئاً ثم باعه قبل أن يقبضه، فما حكم هذا البيع الثاني؟ أختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز بيع المنقول قبل القبض، ويجوز بيع العقار قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٦٥].

المذهب الثاني: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مما يكال أو يوزن، ويجوز في الطعام الجزاف، وأما غير الطعام فيجوز حتى ولو كان مما يكال أو يوزن، وهذا مذهب الإمام مالك[٦٦].

المذهب الثالث: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً، أو غيره، سواء مما يكال ويوزن أو لا، وسواء كان منقولاً أو لا، وهذا مذهب الشافعية ومحمد من الحنفية[٦٧].

المذهب الرابع: لا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد، طعاماً أو غيره قبل قبضه، ويجوز ما سوى ذلك، وهذه رواية المذهب عن أحمد، وفي مذهب أحمد روايتان أخريان غير التي ذكرت:

أحدهما: لا يجوز بيع ما يكال و يوزن أو يذرع أو يعد قبل قبضه لكن بشرط أن لا يكون من مُعَيَّن، فإن كان من مُعَيَّن، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

ثانيهما: أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو لم يكن[٦٨].

ما يستدل به للإمام أبي حنيفة:

١- لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع ما لم يقبض[٦٩].

---

(٦٥) ينظر: الإختيار، الموصلي، ٢٤٩/٢.
(٦٦) ينظر: المدونة، الإمام مالك، ١٣٣/٣.
(٦٧) ينظر: الأختيار، الموصلي، ٢٤٩/٢. و تحفة المحتاج، الهيتمي، ١٥٣/٢.
(٦٨) المغني، ابن قدامة، ٤/ ٢٣٥.
(٦٩) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٧/١٠ برقم (٤٠-١٥٢٨). ورواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٠٩/٤ برقم (٢١٢٤).

٢- واستثنوا العقار لأنه مأمون الهلاك غالباً، فلا يتعلق به غرر الانفساخ[٧٠].

ما يستدل به للإمام مالك:

١- عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[٧١].

٢- مفهوم المخالفة في هذا الحديث يدل على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه[٧٢].

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه"[٧٣].

ما يستدل به للإمام الشافعي:

١- عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فابتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[٧٤].

٢- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أنه نهى عن أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله .....الحديث[٧٥].

ما يستدل به للإمام أحمد:

لم أجد في مصادر الحنابلة ما استدلوا به على الرواية الظاهرة للإمام أحمد، إلا أن يكون قد استدلوا بحديث "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم...." لأن هذا الحديث يشمل الطعام وغيره، وأما تخصيصهم الكيلي والوزني والعددي والذرعي. فربما استدلوا بحديث "نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه"[٧٦].

مناقشة الأدلة:

إن الأدلة عند كل مذهب ينظر إليها من ناحيتين:

---

(٧٠) ينظر: الاختيار، الموصلي، ٢٤٩/٢.

(٧١) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٢١/٤ برقم (٢١٣٦). ورواه مسلم، على صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٥/١٠ برقم (١٥٢٥) وغيرهما.

(٧٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ١٧٢/٢.

(٧٣) رواه النسائي، سنن النسائي، ٢٦٢/٤ برقم (٤٦١٨)، وصحح محققه اسناده، ورواه أبو داود، شرح سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ٣٥١/٦ برقم (٣٤٩٦).

(٧٤) رواه ابو داود، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣٥٧/٦ برقم (٣٥٠٠). ورواه النسائي، سنن النسائي، ٢٦٦/٤ برقم (٤٦٢٧). ورواه الترمذي، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، ١١٥/٤ برقم (١٢٣٢). ورواه أحمد، مسند الإمام أحمد، ٢٥/٢٤، وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٧٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٤٦/٢ برقم (٢٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧٦) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، تأليف: العلامة أ.د. هاشم جميل عبد الله، ٢١/٢.

الأولى: السند.
الثانية: المتن.

فأما السند فكل الأحاديث التي احتجوا بها، هي مما يقبل الاحتجاج، حيث تتراوح بين الحسن والصحيح، وبذلك قد كُفينا المؤونة.

وأما من الناحية الثانية وهي ناحية المتن فهناك مفردتان:

الأولى: ورود لفظة (الطعام).
الثانية: ورود لفظة (الكيل).

فبعض الفقهاء جعل دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، يعمل هنا، فاعمله، لذا خص بعض الفقهاء منع بيع المبيع قبل قبضه بالطعام، استدلالاً بالمفهوم، وبعضهم خص الكيل وأخواته دون غيره استدلالاً بمفهوم المخالفة أيضاً ولكن المفهوم لا يعمل عندما يصطدم بمنطوق أو مفهوم أقوى منه[٧٧].

فأما لفظة الكيل فإن مفهومها ألغاه حديث ابن عمر والذي نصه (قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبتاعون جزافاً يعني الطعام، يُضْرِبُونَ أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم)[٧٨].

وأما لفظ (الطعام) فإن مفهومه ألغاه منطوق حديث (نهى أن تباع السلع حيث تشترى ... الحديث" ومنطوق حديث "لا تبع ما ليس عندك).

وأما تخصيص الحنفية المنع بالمنقول فقد رده الإمام النووي بقوله: (لو كان المبيع كتلة من حديد كبيرة فإن هلاكها نادر ومع ذلك لا يجوز بيعها بالاتفاق قبل قبضها)[٧٩].

هذه النتيجة ستؤدي بنا إلى ترجيح مذهب من يرى المنع في كل مبيع سواء كان طعاماً أو غيره جزافاً أو غيره وهو مذهب الشافعي.

ولكن هذا التوفيق التقليدي قد يترك أحياناً، ويخضع قانون التوفيق لطريقة أخرى في الجمع مفادها، أهذه الأحاديث من قبيل العام والخاص؟ فنخصص العام بالخاص، أم هي من قبيل العام وأفراده؟ فلا نخصص ونجري مع مقتضيات العام، فالطريقة السابقة كانت على طريقة العام وأفراده، ووصلنا إلى نتيجة مفادها ترجيح مذهب الشافعي.

وإذا سرنا على الطريقة الثانية وهي طريقة العموم والخصوص، فأنها ستوصلنا إلى تخصيص العام، فيخصص عموم السلع بالطعام منها سواءاً كان مكيلاً أو جزافاً وهذا يجعل مذهب مالك أرجح من غيره.

---

(٧٧) ينظر: الجامع لأحكام وأصول الفقه، المسمى حصول المأمول من علم الأصول، ٢٩٠.

(٧٨) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٢٣/٤ برقم (٢١٣٧). ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٦/١٠ برقم (٣٨- ١٥٢٦).

(٧٩) المجموع، النووي، ٢٧١/٩ .

ولبيان الراجح سنسلك مسلك التعليل حتى يتبين لنا هل العموم أريد به العموم، أم أريد به الخصوص.

إن فقهاء المذاهب قد تكلموا في علة ذلك فالحنفية قالوا: (لأنه عساه يهلك فيفسخ البيع فيكون غرراً، وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه)[٨٠]، أما المالكية فقد عللوا بأن البيع فرع الضمان، والطعام المكيل عندهم لا يضمن إلا بالقبض، فالعلة عندهم عدم الضمان[٨١].

والشافعية يعتبرون العلة ضعف الملك، يقول ابن حجر الهيتمي: (وعلته ضعف الملك، لانفساخه بتلفه كما مر، وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد، إذ لو صح لضمنه المشتري أيضاً للثاني قبل قبضه فيكون مضموناً عليه)[٨٢].

وأما الحنابلة فقد نقل ابن قدامة نصاً عن الأثرم يبين علة النهي عند الحنابلة (وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: نهى عن ربح ما لا يضمن قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه)[٨٣].

وينقل البخاري في صحيحه قول ابن عباس لما سئل عن حديث (نهى عن أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت - طاووس – لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجاً)[٨٤]. وصورته كأن يشتري زيد سلعة بمائة دينار ثم يبيعها بمائة وعشرين قبل قبض السلعة، فكأنه باع مائة بمائة وعشرين وهذا ربا الفضل، وفيه نساء أيضاً.

ولكن هذا يأتي عندما يكون الثمن نقداً وإلا فإن النهي لن يشمله والذي يبدو لي أن أقوى التعاليل هو التعليل القائل بأن العلة هي عدم الضمان وذلك يتفق مع حديث (نهى عن ربح ما لم يضمن)[٨٥]، ويأتي بعد هذا التعليل تعليل ابن عباس ولكن هذا التعليل مخصوص بما إذا كان الثمن نقداً.

وإذا ترجح لدينا أن العلة هي الضمان، فإن أرجح الآراء أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه وعلى ذلك لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه طعاماً كان أو غيره، وبذلك يترجح لدينا مرة أخرى مذهب الشافعي، وأن العام أريد به العموم، وأن الخاص فرد من أفراد العام وليس مخصصاً، بعد هذا أرى رجحان مذهب الشافعي والله أعلم.

---

(٨٠) الأختيار، الموصلي، ٢٤٩/٢.
(٨١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ٣٦٦.
(٨٢) تحفة المحتاج، الهيتمي، ١٥٣/٢.
(٨٣) المغني، ابن قدامة، ٢٣٦/٤.
(٨٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤١٩/٤.
(٨٥) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

بيع المصحف

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى جواز أن يبيع المسلم المصحف للمسلم، وذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه إلى عدم جواز ذلك. وإليك بيان رأي كل مذهب لوحده:

١- **مذهب الحنفية:** لم أظفر بنص يصرح بجواز أو عدم جواز بيع المصحف للمسلم، ولكن ما ذكره صاحب كتاب الدر المختار من جواز بيع المصحف للكافر يدلل على جواز بيعه للمسلم من باب أولى علماً أن جواز بيع المصحف للكافر عند الحنفية ليس بإطلاق، وإنما يوجبون نزع يده منه. يقول صاحب الدر: (ونصحح شراء كافر مسلماً أو مصحفاً مع الإجبار على اخراجهما عن ملكه)[٨٦].

والذي يبدو أن الحنفية لا إشكال عندهم في بيع المصحف بالنسبة للمسلم، لذا لم تذكر بشكل صريح ولكنها ذكرت بشكل ضمني، يقول صاحب متن تنوير الأبصار ما نصه: (وصح شراؤه - يقصد الكافر- عبداً مسلماً أو مصحفاً، ويجبر على بيعه[٨٧]، ولا شك أن إجبار البائع على البيع منه دلالة على جواز البيع).

٢- **مذهب المالكية:** لم يكن ثمة إشكال عند المالكية عن بيع المصحف من المسلم، وذلك لورود النص عن الإمام مالك في جواز بيعه[٨٨].

يقول ابن جزي المالكي وهو يتكلم عن شروط البائع والمشتري (ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف)[٨٩].

٣- **مذهب الشافعية:** يقول المحلي في شرحه على المنهاج: (إن بيع المسلم المصحف مكروه، وقيل: يكره البيع دون الشراء). ويقول الشيخ قليوبي معلقاً على هذا القيل: (وهذا هو المعتمد)[٩٠].

٤- **مذهب الحنابلة:** يقول الشيخ شمس الدين المقدسي: (وفي جواز بيع المصحف، وكراهته وتحريمه روايات).

ويعلق الشيخ علاء المرداوي على ذلك قائلاً: (أحدهن لا يجوز بيعه، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه، قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة...).

---

(٨٦) الدر المختار بهامش حاشية رد المختار، ١٣٤/٤.
(٨٧) تنوير الأبصار بشرح الدر المختار بهامش حاشية رد المختار، ٢١٦/٤.
(٨٨) ينظر: المدونة، الإمام مالك، ٤٢٩/٣.
(٨٩) القوانين الفقهية، ابن جزي، ٢٤٧.
(٩٠) المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي، ١٥٧/٢.

- ثم ذكر بعد ذلك من صححها واعتمدها، والرواية الثانية يجوز بيعه مع الكراهية، وذكر من اعتمدها.
- والرواية الثالثة يجوز بيعه من غير كراهة، ذكرها أبو الخطاب من بعده[٩١].

والذي يبدو أن كبار أئمة المذهب يصححون الرواية الأولى.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نجعل الخلاف على مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور والذي يجيز بيع المصحف سواء قلنا مع الكراهة أو عدمها.

الثاني: الصحيح من مذهب أحمد الذي لا يجيز بيع المصحف وعلى هذين الرأيين سنذكر الأدلة.

ما يستدل به للأئمة الثلاثة:

١- يقول الشيخ عميرة في توجيه القول بالكراهة: (كأن وجه هذا صونه عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء)[٩٢].
٢- واستدل المالكية لمذهبهم بما نقل عن السلف من جواز ذلك جاء في المدونة ما نصه: (عن ربيعة أنه قال: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق والحبر والعمل.

ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً. ابن وهب: وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان ويبيعها و لاينكر عليه أحد، قال: ولا رأينا أحداً بالمدينة ينكر في ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأساً)[٩٣].

ما يستدل به للإمام أحمد:

١- ما نقله البهوتي عن الإمام أحمد: (لا نعلم في بيع المصحف رخصة)[٩٤].
٢- قال ابن عمر (رضي الله عنه): (وددت أن الأيدي تقطع في بيعها)[٩٥].
٣- (لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه)[٩٦].

---

(٩١) كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع، ١٣٦/٦.
(٩٢) المحلي على المنهاج، ١٥٧/٢.
(٩٣) المدونة، الإمام مالك، ٤٢٩/٣.
(٩٤) كشاف القناع، البهوتي، ١٥٥/٣.
(٩٥) المصدر نفسه، ١٥٥/٣.
(٩٦) المصدر نفسه، ١٥٥/٣.

مناقشة الأدلة:

هذه جملة ما استدل به كل واحد من الفريقين والذي يتبين ما يأتي:

١- ان قول الإمام أحمد : (لا نعلم في بيع المصحف رخصة). يأتي عليه ما نقله الإمام مالك في المدونة قوله: (وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان. أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان، ويبيعها ولا ينكر عليه واحد)[٩٧].

٢- وأما قول ابن عمر (رضي الله عنه): (وددت أن الأيدي تقطع في بيعها). فهو اجتهاد صحابي خالف فيه غيره للنقل السابق فلم يعد حجة.

٣- وأما القول بأنه يخل بتعظيم القرآن فقد رد ذلك الشوكاني قائلاً: (وأي شيء أطيب من شراء من يستعمل تلك المشتراة في طاعة الله سبحانه كالمجاهد يشتري سيفاً ليقاتل به الكفار، ويجاهد به في سبيل الله، ومعلوم أن الجهاد أعلى فرائض الإسلام)[٩٨].

٤- أن فعل الناس منذ سالف الزمان إلى يومنا هذا وهم يتبايعون المصاحف ولم يشعر أحد وهو يشتري ما يقع عليه الثمن من ورق وحبر وعمل بأنه قد أخل بالتعظيم، ثم سكوت الأمة على هذا العمل منه جائزاً، أما بدلالة الإجماع السكوتي أو بدلالة الإجماع على أن الأمة لا تسكت على المنكر. بعد هذا أرى رجحان مذهب الجمهور والله أعلم.

المطلب الرابع

بيع ما يقصد به فعل محرم

إذا باع إنسان شيئاً يقصد المشتري به فعلاً محرماً، فإن البيع صحيح مع الإثم عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو احتمال للحنابلة، وباطل عند الإمام أحمد في المذهب[٩٩].

فمن أمثلة ذلك:

- عند الحنفية بيع السلاح لأهل الفتنة[١٠٠].

- عند المالكية بيع الأمة لأهل الفساد، والأرض لتتخذ كنيسة أو خمارة[١٠١].

---

(٩٧) المدونة، الإمام مالك، ٤٢٩/٣.
(٩٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٢٥/٣.
(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٥. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، ١٠/٤-١١. والمحلى على المنهاج، ١٨٤/٢. وكتاب الفروع، ابن مفلح، ١٦٩/٦.
(١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٥. وأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، محمد زكي، ٢٣٣.

- عند الشافعية بيع المُخَدِّر لمن يتعاطاه بوجه محرم، وبيع السلاح لقاطع الطريق[١٠٢].

- عند الحنابلة بيع السلاح لأهل الفتنة، وبيع اللحم والخبز لمن يدعو عليه لشرب المسكر[١٠٣].

ما يستدل به للأئمة الثلاثة:

إن الأمثلة التي تناولها الفقهاء في حكم ما يقصد به فعل محرم – وإن وجد بعض الخلاف في التفصيلات الدقيقة، إلا أنهم بشكل عام ينقسمون على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي يرون صحة هذه البيوع مع الكراهة أو الأثم.

المذهب الثاني: الحنابلة الذين يرون بطلان البيع من أصله، والحقيقة أن سبب الاختلاف في هذا الباب ليست أدلة تفصيلية وإنما أدلة كلية تتمثل في أمرين:

- سد الذريعة ونظرية المآل.
- أثر النهي في العقد إذا كان لوصف مجاور.

لذا سأعرض أدلة الفريقين على هذا الاعتبار:

أولاً: سد الذرائع، لقد عرَفَ الإمام الشاطبي الذرائع بقوله: (التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[١٠٤]. ويقول عن المآل: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً)[١٠٥].

وأما من حيث موقع الذرائع من الاحتجاج عند العلماء فيقول: (فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر)[١٠٦]. ويشرح كلمة (وإنما الخلاف في أمر آخر) الشيخ الدراز قائلاً: (هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع...)[١٠٧].

---

(١٠١) ينظر: حاشية الدسوقي، ١١/٤.
(١٠٢) ينظر: المحلي على المنهاج، ١٨٤/٢.
(١٠٣) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢٨٩/١. وكشاف القناع، البهوتي، ١٨٢/٣.
(١٠٤) الموافقات في أصول الشريعة، ٥٥٦/٤.
(١٠٥) المصدر نفسه، ٥٥٢/٤.
(١٠٦) المصدر نفسه، ٥٥٨/٤.
(١٠٧) المصدر نفسه، ٥٥٨/٤.

ويؤكد هذا المعنى القرافي بقوله: (ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه كما تقدم)[١٠٨].

إذن توصلنا إلى خلاصة مفادها أن الأئمة جميعاً يأخذون بمبدأ سد الذرائع من حيث الإجمال وإن كانوا يتفاوتون في الإكثار منه والإقلال، أو في تحقيق المناط في المسائل الفرعية هل هي ذريعة لمنهي عنه أو لا؟ وبالتالي فهذا يعني أن الوسيلة إلى المحرم منهي عنها.

وهنا يأتي الأمر الثاني: وهو أثر النهي في العقد عندما لا يكون النهي لذات المنهي عنه كالأمثلة التي وردت في هذه المسألة.

مذهب الأئمة الثلاثة:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النهي إذا كان لوصف مجاور فأنه لا يدل على فساد المنهي عنه. يقول الشيخ ابن عبد الشكور: (وهل يدل فساد الوصف على فساد الأصل، فعند الأكثر لا)[١٠٩]. وفي كتاب جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ما نصه: (فإن كان) مطلق النهي (الخارج) عن المنهي عنه، أي غير لازم له... (لم يفد) أي الفساد (عند الأكثر) من العلماء، لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج (وقال) الإمام (أحمد) مطلق النهي (يفيد) الفساد (مطلقاً) أي سواء لم يكن لخارج أو كان له...)[١١٠].

ويقول القاضي أبو بكر بن العربي: (فأما النهي عن الشيء فهل يدل على فساد المنهي عنه؟ فهي مسألة حسنة اختلف العلماء فيها، فقال: قائلون النهي عن الشيء يدل على فساده، وعدم الاعتداد به شرعاً، وقال: آخرون لا يدل على فساده وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مالكاً رحمه الله، فقالوا: أن له قولين حسبما تقدم تفسيره.

والصحيح من مذهبه ان النهي على قسمين، نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعني في غيره، فان كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده، وان كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف الا ان الاغلب فيه انه لا يدل على الفساد)[١١١].

---

(١٠٨) الفروق، القرافي، ٢٦٦/٣.
(١٠٩) مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور، ٤٠٣/١. وينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بأصول البزدودي، ٥٠/١.
(١١٠) جمع الجوامع مع حاشية العلامة البناني وتقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ٣٩٥/١.
(١١١) المحصول في اصول الفقه، ٧١. وينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، ٢٩٢/١.

مذهب الإمام احمد:

ذهب الإمام احمد إلى ان النهي يدل على فساد المنهي عنه حتى ولو كان لامر مجاور[١١٢].

ما يستدل به للائمة الثلاثة:

١- يقول الإمام العلائي: (ان الواحد يطلق باعتبارات، احدهما: الواحد بالجنس وهو الصادق على أنواع مختلفة، كالحيوان والجسم النامي ونحو ذلك. وثانيهما: الواحد بالنوع وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف، كالإنسان والفرس ونحوهما. ثالثهما: الواحد بالصنف كالهندي والرومي. رابعهما: الواحد بالشخص وهو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمرو.
فإما الثلاثة الأولى فلا ريب انه يختلف حكمها بحسب اختلاف أنواعها وأصنافها واشخاصها، ويصدق على بعضها ما يكذب على البعض الآخر، فيصح في الواحد بالنوع مثلاً ان يكون بعض أصنافه مأمورا به وبعضها منهياً عنه، ولا محذور في ذلك، لان محل الإثبات اذا كان مغاير لمحل النفي إما بالنوع او بالصنف او بالشخص لا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات في محل واحد. واما الواحد بالشخص فاتفقوا على انه لا يكون باعتبار واحد حراماً وحلالاً. لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد. واختلفوا في الواحد باعتبارين مختلفين كالصلاة في الدار المغصوبة...)[١١٣].

٢- (اذا قال القائل لعبده: خِطْ هذا الثوب، أو لا تقعد اليوم، ثم قال له لا تدخل داري هذا اليوم، فإذا عصاه وجاوز حكم نهيه وتعداه، ودخل داره ، ولم يزل قائماً كما أمره او خاط الثوب الذي رسم خياطته فلا شك انه يعد ممتثلاً في الخياطة وان عصاه بدخول الدار...)[١١٤].

٣- (اجماع سلف الامة وهلم جراً منعقد على الكف عن امر الظلمة بقضاء الصلوات المؤدات في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك منهم ولو لم تكن صحيحة مع وجوبها عليهم، لبقي الوجوب مستمراً، وامتنع على الامة عدم الانكار عادة)[١١٥].

٤- ان من صلى في دار مغصوبة تصح صلاته، واثم بالغصب، ومن رمى بسهم الى كافر فقتل مسلماً ثم قتل الكافر فانه يقتص منه بالنسبة للمسلم، ويستحق سلب الكافر ومثله من تعين عليه قضاء دين وهو متمكن من

---

(١١٢) ينظر: نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران، ١١٢/٢. وينظر: تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد، ١٦٠.
(١١٣) تحقيق المراد، العلائي، ١٥٨.
(١١٤) البرهان في اصول الفقه، ٢٠٢/١.
(١١٥) الاحكام في اصول الاحكام، الآمدي، ١/ ١٦٧.

ادائه ثم يحرم بالصلاة فانها تصح وان كان مكثه في مكانه ترك به واجب وامثاله كثير[١١٦].

٥- (ومما يشهد لصحة المنهي عنه اذا كان النهي لغيره اثباته (صلى الله عليه وسلم) الخيار لمشتري المصراة اذا تبين التصرية من ان التصرية غش وتدليس منهي عنه قطعاً، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يحكم ببطلان البيع بل اثبت الخيار وذلك دال على انعقاده مع ارتكاب البائع النهي فيه، وكذلك تلقي الركبان ونهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه ثم اثبت لمن تلقى واشترى منه الخيار اذا قدم السوق...)[١١٧].

ما يستدل به للامام احمد:

١- (ما روت عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد)[١١٨]، اي مردود وما كان مردوداً على فاعله فكانه لم يوجد.

٢- ان الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل...الحديث)[١١٩]، واحتج إبن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: (**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**...)[١٢٠] ...)[١٢١].

٣- (ان النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، لان الشارع حكيم، لا ينهى عن المصالح إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لهما بابلغ الطرق)[١٢٢].

٤- (ان النهي عنها مع ربط الحكم بما يفضي الى التناقض في الحكمة، لان نصبها سبباً تمكين من التوسل والنهي من التوسل، ولان حكمها مقصود الآدمي ومتعلق غرضه فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي ولا يليق ذلك بحكمة الشرع)[١٢٣].

مناقشة الادلة:

---

(١١٦) ينظر: تحقيق المراد، العلائي، ١٦٤.
(١١٧) المصدر نفسه، ١٧٧.
(١١٨) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/١٢ برقم (١٧١٨). ورواه احمد في مسنده وصحح محققوه اسناده ، مسند الامام احمد، ٦٢/٤٢ برقم (٢٥١٢٨).
(١١٩) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٥٩/٤ برقم (٢١٧٥). ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٧/١١ برقم (١٥٨٤). وغيرهما.
(١٢٠) سورة البقرة، ٢٢١.
(١٢١) ينظر: نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران، ١١٤/٢.
(١٢٢) ينظر: نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران، ١١٤/٢.
(١٢٣) المصدر نفسه، ١١٥/٢.

ان هذه المسالة من مسائل الاجتهاد الظني حيث يقول الامام سيف الدين الآمدي وهو يتكلم عن موضوع الفساد بشكل عام (وبالجملة فالمسالة اجتهادية ظنية، لا حظ لها من اليقين)[١٢٤].

والذي يبدو لي ان مذهب الجمهور اقوى وأرجح، وذلك لان النهي وان كان يفضي الى فساد المنهي عنه عندما يكون النهي لذاته، لكنه لا يعني بالضرورة ان يدل على الفساد عندما يكون لأمر خارج.

بل ان القسمة العادلة تستدعي إعطاء كل ذي حق حقه، فالأصل ليس كالوصف والوصف اللازم ليس كالمجاور، ونحن اذا قلنا بمذهب الإمام احمد فاننا سوينا بين الوصف والأصل في القوة والاعتبار، وكذلك فإننا قد غلبنا الوصف على الأصل، وهذا خلاف القاعدة فعندما نبطل العقد الذي هو صحيح فاسد الوصف المجاور، فإننا غلبنا قوة الوصف المجاور على الأصل وهذا خلاف الوضع الصحيح من تغليب آثار القوي على آثار الضعيف واذا قيل ان آثار النهي قد أجريناها على الفاسد، وعلينا ان نجري آثار الصحيح على الصحيح كان هذا القول صحيحاً.

واما ادلة الامام احمد فيمكن ان يجاب عليها بما ياتي:

انهم استدلوا بالاخص على الاعم وهذا لا يجوز، لانه من افراد الاعم ما لا يتناوله الاخص وعموم ما استدلوا به هو في المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لوصف لازم، وهذا لا إشكال فيه عند الجمهور والأدلة لا تتناول المنهي عنه في الوصف المجاور.

وأما الدليل الرابع القائل بان في تصحيح العقد وصم حكمة الشرع بالتناقض فادلة الجمهور ترد عليه، وحيث تعددت الجهة فلا تناقض إننا جعلنا أثرا للنهي بالغاً وهو الاثم عند تعاطيه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فبعد هذه الجولة الممتعة بين كتب اللغة والفقه والأصول والحديث توصلنا إلى نتائج نستطيع ان نقسمها إلى قسمين:

الأول: **نتائج عامة**، **وتتلخص بالآتي**:

١- إن الخلاف بين الإمام احمد والأئمة الثلاثة بعضه بسبب الاختلاف في ترقيم مصادر الأدلة، حيث وصل الخلاف في ترتيب ثلاثة أدلة وهي (الحديث المرسل وقول الصحابي والقياس) فالإمام احمد يقدم قول

(١٢٤) الاحكام في اصول الاحكام، الآمدي، ١٦٨/١.

الصحابي على الحديث المرسل والقياس. بينما يقدم الأئمة الثلاثة الحديث المرسل ثم قول الصحابي ثم القياس، مع وجود بعض الخلاف في ترتيب قول الصحابي مع القياس.

٢- إن طريقة معالجة التعارض بين النصوص الخاصة والقواعد الفقهية تختلف عند الامام احمد عن الأئمة الثلاثة- فالإمام احمد يجري خصوص الأدلة على ظاهرها، ويجعلها تخصص القاعدة أو القواعد، بينما يرى الجمهور ان القاعدة تعمل في النص بالتأويل.

٣- اذا تعارض عموم نص مع قياس على نص خاص، فالامام احمد يقدم العموم على قياس النص الخاص، بينما يذهب الأئمة الثلاثة الى تقديم القياس على عموم النص.

٤- إن باب الاباحة هو الباب الأوسع، ومساحة الحِل هي المساحة الأكبر، لذا فُعِّلت القاعدة المتفق عليها عند الأئمة الأربعة وهي: إن الأصل في العقود الحل.

الثاني: نتائج خاصة تتعلق بخصوص المسائل التي بحثت وهي:

١- ان بيع العربون جائز بشرط أن يبين المدة التي إن لم يرجع فيها فالعربون هبة.

٢- لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولاً أو عقاراً وسواء كان طعاماً أو غيره وسواء كان جُزافاً أو غيره.

٣- يجوز بيع المصحف وشراؤه.

٤- بيع ما يقصد به فعل محرم تجري عليه إحكام العقد الصحيح، والقصد السيئ يأثم صاحبه.

Conclusion

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger God peace be upon him and his family and companions and allies, and after:

After this round of interesting books about language and fiqh, assets and talk to our results we can Ndziha into two parts:

I: General results, summarized as follows:

1 - The difference between the Imam Ahmed and three imams, in part because of the difference in the numbering of the sources of evidence, as the difference in the order of three indices, namely, (Hadeth and telling the sender companion and measurement) Imam

Ahmed offers Companion saying the sender and modern measurement. While offers three imams talk sender then Companion saying then measurement, with the presence of some disagreement in the order of the words with a companion measure.

2 - The way addressing the discrepancy between the texts and the rules of jurisprudence at Imam Ahmed vary from three imams, Imam Ahmed being _ specialty evidence on the face of it, and makes it specialty the base or bases, while public sees that al-Qaeda operates in the text kind of interpretation.

3 - If the pan is opposed to the text of the measure with special text, Imam Ahmed serves on the whole text of the measure, while going three imams to make a measurement on the general text.

4 - The section is permitted, is wider section, and the solution space is the most space, so did the base agreed at the four imams, namely: that the original contracts in the solution.

II: the results of special regard to matters related discussed, namely:

1 - The sale of the bond is permissible provided that shows the time that if where Varabon due gift.

2 - II: Results especially with regard to matters relating discussed, namely:

1 - The sale of earnest money is permissible provided that shows the time that if he did not return to the Fa token gift.

2 - may not be sold before taking possession of the sale, whether or movable property and whether food or other Whether haphazardly or other.

3 - Koran may be sold and purchased.

4 - Sale is intended to act forbidden by the provisions of the contract, taking place correct, bad intent sinning.

التوصيات

أوصي إخواني الباحثين بما يأتي:

١- دراسة الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف عند دراسة أي مسألة فقهية دراسة مقارنة.
٢- القداسة للنص وحده، وهو (القرآن الكريم والسنة النبوية)، واحترام العلماء واجب، ولكن كلام الفقهاء ليس بمعصوم، فهو قابل للفهم والمناقشة والترجيح.
٣- أوصي الباحثين بإعادة وصل ما انقطع بين الأرحام الثلاثة (الفقه، الحديث، أصول فقه) وعلى الباحث ان يوصل وشائج هذا الثلاثي الذي لا غنى لأحد منهم عن إخوته.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، د. محمد زكي عبد البر، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن ابي علي إبن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع.
٣- الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي إبن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، جمع وإعداد: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر ، الطبعة الثانية.
٦- الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد إبن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٨- اعلاء السنن، المحدث ظفر أحمد العثماني، التهاوني علي ضوء ما أفاد الشيخ أشرف علي التهاوني، تحقيق: حازم القاضي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، يطلب من عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو بكر الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، دار العقيدة.
١١- بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري مع تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، دار الكتب العلمية.
١٢- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجثويني أبي المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - دار الوفاء.
١٣- تحفة الأحوذي ، لابي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري شرح جامع الترمذي، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ومعه شفاء العلل لشرح كتاب العلل والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية، تأليف: أبي عيسى نفسه، خرج أحاديثه: عصام الصبابيطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤- تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد، تاليف: الشيخ بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. ابراهيم محمد السليفني، دار الكتب الثقافية، الكويت.
١٥- تلخيص الحبير، للحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر بن شهاب العسقلاني، الطبعة الاولى، دار الفكر.

١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٧- تهذيب التهذيب، تصنيف: الحافظ ابي الفضل احمد بن على بن حجر شهاب الدين العسقلاني، باعتناء: ابراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٨- الجامع لأحكام وأصول الفقه، المسمى حصول المأمول من علم الأصول، العلامة محمد صديق حسن خان، تحقيق ودراسة: احمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.
١٩- جمع الجوامع، للامام تاج الدين بن عبد الوهاب بن السبكي، مع شرح المحلي للامام الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي، مع حاشية العلامة البناني وتقريرات شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني، دار احياء الكتب العربية.
٢٠- حاشية الدسوقي، العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ ابي البركات احمد بن محمد العدوي الشهير الدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد حمد بن محمد الملقب بعليش، خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١- حاشيتا قليوبي وعميرة، للامامين المحققين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الامام الشافعي، دار احياء الكتب العربية.
٢٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين احمد ابراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الاولى.
٢٣- رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد بن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢٤- الرسالة، للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي، تحقيق: احمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٢٥- الرفع والتكميل في الجرح والتحديل، للامام ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي.
٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي، ومعه حواشي الروضة، الاعتناء والاهتمام بفوائد سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني وتقديم عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد إبن حنبل، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية.
٢٨- سنن ابن ماجة، للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، خرج احاديثه وفهرسه: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، الطبعة الاولى.
٢٩- سنن البيهقى الكبرى، للامام احمد بن الحسين بن على بن موسى ابو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٣٠- سير اعلام النبلاء، تصنيف: الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، اشرف على تحقيق الكتاب وخرج احاديثه: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، الامام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى.
٣٢- شرح منتهى الارادات، العلام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي.
٣٣- صحيح مسلم بشرح النووي، للامام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، خرج احاديثه: محمد بن عبادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م.
٣٤- ظفر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، الإمام المحدث محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
٣٥- عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٧- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٣٨- القوانين الفقهية: للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد ابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الشيخ أبو عمر يوسف بن عبد الله إبن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٠- كتاب الفروع، للإمام شمس الدين بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٤١- كشاف القناع عن متن الاقناع، العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٢- كنز الوصول إلى معرفة الاصول، المشهور بإصول البزدوي، طبعة جاويد بريس، كراتشي.
٤٣- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.
٤٤- لسان الميزان، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
٤٥- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي بكر زكريا بن يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد وفاته: محمد بخيت المطبعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
٤٦- المحصول في أصول الفقه، للإمام القاضي أبي بكر بن العربي المعارفي المالكي، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق – الأردن.

٤٧- المحصول في علم الاصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٤٨- المحلى شرح المجلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتب التحقيق لدار احياء التراث العربي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.
٥٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الامام سحنون عن أبي سعيد التنوخي ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما أقتضته المدونة من أحكام، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥١- مسائل من الفقه المقارن، للاستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٢- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله بن عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٥٣- المستصفى من علم الاصول، للامام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد إبن نظام الدين الانصاري بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه، للامام محب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى.
٥٤- مسند ابي حنيفة، للامام احمد بن عبد الله بن احمد ابي نعيم الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد الفريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الاولى.
٥٥- مسند الامام احمد، تحقيق: مجموعة من العلماء باشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى.
٥٦- المصنف في الاحاديث والآثار، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم إبن ابي شيبة، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
٥٧- المصنف، للامام ابي بكر بن عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي.

٥٨- المعجم الاوسط، الحافظ ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٥٩- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل، المغني للامام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، والشرح الكبير للشيخ شمس الدين بن فرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م.
٦٠- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل، للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت ١٣٥٣هـ)، خرج احاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦١- المنتقى شرح مؤطأ الامام مالك، للقاضي ابي الوليد سمعان بن خلف إبن سعد الباجي الاندلسي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
٦٢- الموافقات في اصول الشريعة، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي القرافي، اعتنى به وخرج اياته وضبط احاديثه: الشيخ ابراهيم رمضان، مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة.
٦٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للامام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد علي الجاري، دار المعرفة، بيروت.
٦٤- نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الرومي على روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٥- نهاية السول، للشيخ عبد الرحيم بن الحسن على منهاج الاصول الى علم الاصول، للامام عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، مع منهاج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر.

٦٦- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجبل، بيروت – لبنان.
٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.